٣

المخالفات العقدية التي أنكر النبي ﷺ على قائلها أو فاعلها

د. عبد اللّه بن علي بن عبد اللّه الشهري



أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد
كلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز بالخرج

حصل على درجة الماجستير من كلية التربية، بجامعة الملك سُعود، وكانت أُطروحته بعنوان: (المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنفية أئمة المذهب المُتقدِّمين).

• حصل على درجة الدكتوراه من كلية التربية، بجامعة الملك سُعود، وكانت أُطروحته بعنوان: (الروم الأرثوذكس - عرض ودراسة في ضوء العقيدة الإسلامية).

E : Aboanas9@gmail.com

الْمُلخَّص

موضوع البحث: الْمُخالفات العَقدية التي أنكر النبيُّ ﷺ على قائلها أو فاعلها.

أهداف البحث: بيان الْمُخالفات العقدية بنوعَيْها (القولية والعَمَلية) التي أنكر النبيُّ ﷺ على أصحابها.

منهج البحث: المنهجانِ الاستقرائيُّ والوَصْفيُّ.

أهمُّ النتائج: إن أوْلى ما يُعْنى به هو توحيد الله تعالى، ومن العناية به صيانته من القوادح والْمُخالفات؛ ولذلك كان النبي ﷺ يُباشر إنكار المخالفة العقدية بنفسه، ولا يكتفي ببيان الْمُنكر بيانًا عامًّا.

كما وضَّح البحث أن الغلو والجهل من أبرز أسباب الوقوع في الْمُخالفات العقدية.

أهمُّ التوصيات: دراسة جهود الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة في إنكار الْمُخالفات العقدية والاحتساب على أصحابها.

الكلمات المفتاحية: العقيدة – التوحيد – الشرك – النهي عن المنكر – الْمُخالفة العقدية.




المُقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا... أما بعدُ:

فقد عاش ﷺ مع صحابته مُعلِّمًا ومُرشدًا، يدلُّهم على ما فيه خيرٌ لهم في دنياهم وأُخراهم، ويُحذرِّهم مما يضُرُّهم.

وكان من أجلِّ ما اعتنى به ﷺ توحيدُ الله وإخلاصُ العمل له؛ لأنهما أساس دعوته ولُبُّها، وكذا من قبله من أنبياء الله ورسله -عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

وعلى هذه الكلمة تتوحَّد الأُمَّة، على اختلاف ديارهم ولغاتهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

ولأن من طبيعة البشر الخطأ والغفلة، ومنشؤُه غالبًا الجهل أو الهوى، كان ﷺ يُنبِّه المخطئ، ويُحذِّر الغافل، ويُنكر على المخالف قولًا كان أو فِعلًا.

ومن أكثرها أهمية: المُخالفات التي تخدش العقيدة الصافية، وتُؤثِّر في إيمان صاحبها؛ لأنه لا نجاة للعبد إلا بهذا التوحيد، ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [الكهف: ١١٠].

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع من خلال عَلاقته بأشرف العلوم وأهمِّها، وهو التوحيد؛ الذي لأجله خلق الله الخَلْقَ، وأرسل الرُّسُل، وأنزل الكُتُب، وقضى بأنه لا نجاة للعبد يوم القيامة إلا بتحقيقه.

ولأجل هذا رصد الباحث في بحثه هذا: المُخالفات العقدية، قوليةً كانت أو عَمَليةً، والتي باشر النبيُّ ﷺ الإنكار على أصحابها، بما يقتضيه الحال، من الشدة واللين، والتقريع والتنبيه، وبتنوُّع الأسباب من جهل أو هوى أو استكبار أو غير ذلك، وفي هذا بيان لشأن المعتقد، حيث لم يتجاوز عنها ﷺ أو يتركها لأجل مكانة صاحبها أو حاله، أو غير ذلك.

وكان هذا البحث بعنوان: **المُخالفات العقدية التي أنكر النبيُّ ﷺ على قائلها أو فاعلها.**

مشكلة البحث:

تتنوع المُخالفات الشرعية في نوعها، وضررها، وإثْمِها، ولا شك أن ما كان مُتعلِّقًا بالتوحيد والعقيدة، فهو من أشدِّها وأكثرها خطرًا.

وهذا البحث يُسلِّط الضوء على تلك المُخالفات العقدية التي عاينها النبيُّ ﷺ، فقام من فَوْره بإنكارها حماية لجَناب التوحيد؛ وفي هذا تربيةٌ لأُمَّتِهِ على الاهتمام بشأن المُعتقد، والقيام بدفع وإزالة كل ما يخدش العقيدة أو يُخِلُّ بصفاء التوحيد.

أهداف البحث:

١- بيان عناية الإسلام بسلامة توحيد العباد لربهم، وحمايته من القوادح المُؤثِّرة.

٢- بيان المُخالفات العقدية القولية التي أنكر النبيُّ ﷺ على أصحابها.

٣- بيان المُخالفات العقدية العملية التي أنكر النبيُّ ﷺ على أصحابها.

٤- إبراز أهم أسباب الوقوع في المُخالفات العقدية.

الدراسات السابقة:

لم أطَّلِع على بحث خاص أفرد المُخالفات العقدية التي أنكرها النبيُّ ﷺ على القائل أو الفاعل لها.

حدود الدراسة:

نماذج من الأحاديث الثابتة التي ورد فيها إنكار النبي ﷺ المباشر على مَن وقع في مُخالفة



عقدية قولية أو عملية، جمعًا من مُدوَّنات السُّنَّة النبوية، مما تيسَّر للباحث الوقوف عليه.

منهج الدراسة:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهجينِ الاستقرائي والوصفي.

إجراءات الدراسة:

١- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سُوَرها وأرقامها.

٢- خرَّجتُ الأحاديث النبوية باختصار، واكتفيت برقم الحديث، ولم أذكر الجزء والصفحة، لكثرة طبعات كتب الحديث.

٣- فرزتُ المُخالفات العقدية إلى نوعين: قولية وعملية، ووضَّحتُ موضع الإنكار النبوي عليها.

٤- ذيَّلتُ البحث بخاتمةٍ، بيَّنتُ فيها أهمَّ النتائج التي خرجتُ بها من هذا البحث، وسجَّلتُ توصيتين، رأيتُ أهمِّيَّتَها.

٥- عملتُ فِهرسينِ، أحدهما للمراجع، والآخر للموضوعات.

خُطة البحث:

جاء البحث في مُقدِّمة وتمهيد ومَبحَثينِ وخاتمة.

المُقدِّمة: وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج كتابته، وخُطته.

التمهيد:

أولًا: أهمية العقيدة وارتباطها بالعمل.

ثانيًا: حماية النبي ﷺ لها من كل ما يخدشها ويُبطِلها.

المبحث الأول: المُخالفات العقدية القولية التي أنكرها النبيُّ ﷺ.

المبحث الثاني: المُخالفات العقدية العملية التي أنكرها النبيُّ ﷺ.

الخاتمة.

الفهارس.

تمهيد

أولًا: أهمية العقيدة وارتباطها بالعمل:

مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن الإيمان هو اعتقاد وقول وعمل، وأنه لا يكفي الإيمان القلبي وحده، بل لا بدَّ من نطق اللسان وعمل الجوارح، وقد دلَّت النصوص على هذا، وبيَّنتِ الارتباط الوثيق بين الإيمان والعمل، قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا﴾ [الكهف: ٨٨]، ويقول سبحانه: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤].. إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تربط العمل بالإيمان.

ويُؤكِّد الإمام الأوزاعيُّ هذا التلازم فيقول: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بموافقة السُّنَّة»(١).

وبنحوه قال الإمام سُفيان الثوريُّ: «كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنيَّةٍ، ولا يستقيم قول وعمل ونيَّةٌ إلا بموافقة السُّنَّة»(٢).

وقال الإمام ابن بطة: «واعلموا -رحمكم الله- أن الله ﷻ لم يُثْنِ على المؤمنين، ولم يصف ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم، ولم يُخبِرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح، وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص،

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة، للالكائي: (٥/ ٨٨٦).
(٢) الإبانة، لابن بطة العكبري: (٢/ ٨٠٧)، ذم الكلام وأهله، للهروي: (٣/ ١٢٣).

وحتى صار اسم الإيمان مُشتمِلًا على المعاني الثلاثة، لا ينفصل بعضها من بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، حتى صار الإيمان قولًا باللسان، وعملًا بالجوارح، ومعرفة القلب، خِلافًا لقول المُرجئة الضالَّة الذين زاغت قلوبهم، وتلاعبت الشياطين بعقولهم، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ذلك في كتابه والرسول ﷺ في سُنَّتِهِ»[١].

ويُبيِّن شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التلازم، فيقول: «... فالإيمان لا بُدَّ فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له؛ فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل، ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البَدَن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة»[٢].

وعلى هذا إجماع السَّلَف والخَلَف من أهل السُّنَّة والجماعة.

ثانيًا: حماية النبي ﷺ لها من كل ما يخدشها ويُبطِلها:

لقد كانت دعوة النبي ﷺ كلها لتعبيد الناس لله تعالى، بأن يُفرَد بالعبادة، ويتخلص من الشرك ووسائله وما يُقرِّب إليه.

وقد سلك ﷺ في ذلك وسائل مُتنوِّعة، وكان من أهمِّها وأبرزها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والذي يُعدُّ من أهم فرائض الإسلام، ومن الواجبات التي شرعها الله وبيَّنَها في كتابه عَزَّوَجَلَّ.

وهو عمل عظيم تولَّى الأنبياء والصالحون من عباد الله القيامَ به بأنفسهم، وباشروه لعظيم مكانته، وخطورة التهاون فيه وتركه.

يقول سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فجعلهم خير أُمَّة بسبب هذه الأعمال الطيبة.

وندب هذه الأُمَّة إلى القيام بهذه الشعيرة العظيمة قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

(١) الإبانة، لابن بطة: (٢/ ٧٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٧/ ٥٤٠-٥٤١).

﴿إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فوصفهم بالفلاح للقيام بها، لدعوتهم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

كما بيَّنَ سبحانه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببٌ للفوز برحمة الله ورضوانه، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٧١].

قال ابن تيمية: «ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: كُنتُم خَيرَ النَّاسِ للنَّاسِ، تَأتونَ بهم في الأقْيادِ والسَّلاسِلِ حتى تُدخِلوهم الجَنَّةَ(١)، فبيَّنَ الله سبحانه أن هذه الأُمَّة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم وأعظمهم أحسانًا إليهم؛ لأنهم كمَّلوا أمر الناس بالمعروف، ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقَدْر»(٢).

ومما يُبيِّن أهمية الشعيرة ومكانتها، قولُ حُذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«الإسلامُ ثمانيةُ أسهُمٍ: الإسلامُ سَهمٌ، والصَّلاةُ سَهمٌ، والزَّكاةُ سَهمٌ، وحَجُّ البيتِ سَهمٌ، والصِّيامُ سَهمٌ، والأمْرُ بالمَعْروفِ سَهمٌ، والنَّهيُ عن المُنكَرِ سَهمٌ، والجِهادُ في سَبيلِ اللهِ سَهمٌ، وقد خاب مَنْ لا سَهمَ له»**(٣).

وقد وصف الله تعالى نبيه بأنه يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، وهذه مَنقبةٌ عظيمة تُضاف لمناقبه عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ

(١) روى هذا الأثر البخاري في صحيحه (٤٥٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «...حتى تُدخِلوهم الإسلام».
(٢) الاستقامة، لابن تيمية: (٢/ ٢٠٣).
(٣) رواه البزَّار في مسنده: (٢٩٢٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٧٤٠).

ﭐلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وتنوَّعتْ ميادين دعوة النبي ﷺ وأمره ونهيه، فنجد ذلك في بيته، وفي الطعام والشراب، وفي اللباس والزينـة، وفي السوق، وآداب المسجد، وفي العبادة، وسائر شؤون الحياة.

ولكن أعظمَها وأجلَّها ما كان في مجال العقيدة، وذلك لمكانتها، وعظيم شأنها، وحتى يَسلَمَ توحيدُ العبد، ويكون من الناجين يوم القيامة.

بل إن ثمرة العقيدة الصحيحة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العقيدة السليمة تُثمِر العمل الصالح والطاعة والبُعْد عن المعصية، وهي علامة الإيمان وحقيقته.

وفي هذا البحث سأعرض لعدة مواقف باشر فيها النبيُّ ﷺ الإنكار على مَنْ وقع في مخالفة عقيدةٍ من القول أو العمل، أو كلَّفَ أحدًا من صحابته بإزالة المنكر.

المبحث الأول
المُخالفات العقدية القولية التي أنكرها النبي ﷺ

أولًا: نهي النبي ﷺ عن مظاهر الغُلُوِّ القولية في الأنبياء والصالحين:

عرَّفَ أئمة اللغة الغُلُوَّ بتعريفات، نذكر منها تعريفين لعَلَميْنِ من أعلامها:

يقول ابن فارس: «الغين واللام والحرف المُعْتلُّ أصلٌ صحيحٌ في الأمر، يدلُّ على ارتفاع ومُجاوزة قَدْرٍ. يُقال: غلا السِّعْرُ يغلو غَلاءً، وذلك ارتفاعُه...»[١].

ويقول الراغبُ الأصفهانيُّ: «الغُلُوُّ: تجاوزُ الحَدِّ، يُقال ذلك إذا كان في السِّعْرِ غَلاءٌ، وإذا كان في القَدْرِ والمنزلةِ غُلُوٌّ، وفي السهم: غلو، وأفعالُها جميعًا: غلا يغلو»[٢]، وعلى هذا تدور تعريفات علماء اللغة.

إذَنْ؛ فالغلو هو لغةً: مُجاوزة الحَدِّ، وهو في الشرع: تجاوزُ ما شرعه اللهُ في كتابه، وما جاء عن رسوله ﷺ.

يُوضِّح هذا ابن تيمية: بقوله: «وقوله: «**إيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّينِ**»[٣] عامٌّ في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغُلُوُّ: مُجاوزةُ الحَدِّ، بأن يُزاد في حمد الشيء أو ذَمِّهِ على ما يستحق ونحو ذلك»[٤].

والغُلُوُّ الاعتقادي يتفرَّعُ عنه نوعانِ: قوليٌّ وعمليٌّ[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٤/ ٣٨٧).

(٢) المفردات، للراغب الأصفهاني: (ص٦١٣).

(٣) رواه النسائي في سُننه (٤٣٨٩)، وأحمد في مُسنده (٣٢٤٨)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمُسند (٥/ ٨٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: (١/ ٣٢٨).

(٥) المخالفات والبدع العملية هي جزء من المسائل العقدية؛ لأن صاحب هذه البدعة يعتقد أن الله شرعها، وأن العبد يُثاب عليها؛ لأنها قُربة، ولذلك قال الشاطبي: «ولا معنى للبدعة إلا وأن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا وليس بمشروع». الاعتصام، للشاطبي: (٢/ ٧٦).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن ندب إلى شيء يُتقرَّب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذنْ به الله». مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (٣/ ١٩٥).

وقد جاءت النصوص مُتضافرةً في النهي عن الغلو وذَمِّهِ، يقول الحقُّ تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٧١].

وقال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وفي السُّنَّة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداةَ جَمعٍ: «**هَلُمَّ، الْقُطْ لي**»، فلقطتُ له حَصياتٍ هُنَّ حصَى الخَذْف، فلما وضعهن في يده، قال: «**نَعَمْ، بأمْثالِ هَؤلاءِ، وإيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبلَكُم بالغُلُوِّ في الدِّينِ**»(١).

ومن الغلو القولي: الغلوُّ في أنبياء الله، وملائكتِه، وصالحي بني آدم.

والمشروع هو تقديرُهم لمكانتهم العليَّةِ عند الله، لكن لا يتجاوز الحدَّ في هذا التقدير، حتى يُعطَوْا مكانةً أعلى، أو شيئًا من خصائص الرب تعالى وتقدَّس.

يقول ابن تيمية: «والملائكة والأنبياء -بل الصالحون- يستحقون المحبةَ والمُوالاة والتكريم والثناء مع أنه يحرُمُ الغلوُّ والشرك بهم؛ فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحِقُّونه فيصير شِرْكًا، وبعضهم يُقصِّر عما يجب لهم من الحق، فيصير فيه نوعٌ من الكفر، والصراط المستقيم صراطُ الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصالحين، وهو القيام بما أمر اللهُ به ورُسُلُه في هذا وهذا، والله تعالى يُميِّز حقه من حق غيره»(٢).

(١) أخرجه النسائي في سُننه: (١٦٨١)، وأحمد في مُسنده: (١٨٥١)، وابن خُزيمة في صحيحه: (٢٨٦٧)، وقال المُحقِّق الأعظمي: صحيح.

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي، لابن تيمية: (ص٤٨٥).

وقد وردت أحاديث عنه ﷺ يُحذِّر فيها من الغلو القولي، ويُنكِر على مَنْ وقعت منه اللفظة المُخالفة، ومن ذلك:

١- نهيه عن الإطراء والمبالغة الشديدة في الثناء:

يعتقد المسلم أن الحبيب ﷺ هو خير البشر وسيد ولد آدم، إلا أنه ﷺ كان يُربِّي صحابته على الاعتدال والبُعد عن الغلو، والثناء الذي فيه تجاوزٌ للحد.

فقد كان عليه الصلاة والسلام مُتذلِّلًا لربه، مُتواضعًا بين عباده، فعن أنس بن مالك أن رَجُلًا قال: يا مُحمَّدُ، يا سَيِّدَنا وابْنَ سَيِّدِنا، وخَيْرَنا وابْنَ خَيْرِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ، عليكم بتقْواكم، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيطانُ، أنا مُحمَّدُ بْنُ عَبدِ اللهِ، عَبدُ اللهِ ورَسولُهُ، واللهِ ما أُحِبُّ أنْ تَرْفَعوني فَوقَ مَنزلتي التي أنزَلَني اللهُ**»(١).

وأنكر على الجارية التي غَلَتْ في مدحه، وأرشدها إلى الصواب؛ فعن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذٍ، قالت: دخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ غداةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فجلَسَ على فِراشي كمَجلِسِك مِنِّي، وجُوَيرياتٌ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ، يَندُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبائِهِنَّ يومَ بَدرٍ، حتى قالت جاريةٌ: وفينا نبيٌّ يَعلَمُ ما في غَدٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «**لا تَقولي هكذا، وقُولي ما كُنتِ تقولينَ**»(٢).

بل صرَّحَ النبي ﷺ بالنهي عن إطرائه، ومن ذلك ما رواه عُمَرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه أنه قال: «**لا تُطْروني كما أطْرَتِ النَّصارى ابْنَ مَريَمَ؛ فإنَّما أنا عَبدُهُ، فقولوا: عَبدُ اللهِ ورَسولُهُ**»(٣).

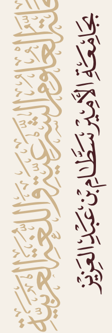
ويتبيَّنُ من هذا أن أشرف المراتب وأعلاها مرتبة العبودية، ثم الرسالة، وأن رسول الله

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: (١٠٠٠٦)، وأحمد في مسنده: (١٢٥٥١)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري: (٤٠٠١).

(٣) رواه البخاري: (٣٤٤٥).



ﷺ أرشد إلى وصفه بهما، وألا يُتجاوز به إلى غيرهما ممَّا فيه رفعُه فوق منزلته التي أنزله الله إياها.

وبيانًا لهذا: فإن الله سبحانه وصف رسوله بالعبودية في أشرف المقامات:

- ففي مقام الوحي والإنزال، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

- وفي مقام القيام بالدعوة، قال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩].

- وفي مقام الإسراء والمعراج، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

٢- نهيه ﷺ عن الحَلِف به.

جعل النبي ﷺ الحَلِف بغير الله نوعًا من الشرك، كما في حديث ابن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بشَيءٍ من دُونِ اللهِ فقد أشرَكَ**»(١).

وأرشد أُمَّتَه إلى تجنُّبِ ذلك، وألَّا يُحلَفَ إلا بالله تعالى.

فعن قُتَيلَةَ -امرأةٍ من جُهَينَةَ- أنَّ يَهوديًّا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّكم تُندِّدونَ وإنَّكم تُشرِكونَ، تقولون: ما شاءَ اللهُ وشِئتَ، وتقولون: والكَعْبةِ، فأمَرَهم النبيُّ ﷺ إذا أرادوا أنْ يَحلِفوا أنْ يقولوا: «**ورَبِّ الكَعْبةِ، ويقولُ: أحَدُهُم ما شاءَ اللهُ ثم شِئتَ**»(٢).

وأنكر على عمر رضي الله عنه حين حلف بأبيه، فقال: «**ألَا إنَّ اللهَ يَنْهاكُم أنْ تَحلِفوا بآبائِكُم، مَنْ كان حالِفًا فلْيَحلِفْ باللهِ، أو لِيَصمُتْ**»(٣).

(١) رواه أحمد في مسنده: (٤٩٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه: (١٥٩٢٦)، والحاكم في المستدرك: (٤٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٨/ ١٨٩).

(٢) رواه النسائي: (٣٧٧٣) وصححه، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح: (١١/٢٥)؛ وقال عنه في الإصابة: (٤/ ٣٨٩): إسناد صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١/ ٢٦٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه: (١٦٤٦). وفي رواية: أن عمر قال: لا وأبي، فقال ﷺ: «**مَهْ، إنه مَن حلف بشيءٍ دون الله فقد أشرك**». أخرجه أحمد في مسنده: (٣٢٩).

وفي لفظ آخَر، قال عمر: حدَّثتُ قومًا حديثًا، فقلتُ: لا، وأبي، فقال رَجُلٌ من خلفي: لا تَحلِفَنَّ بآبائِكُم، فالتَفَتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ فقال: «**لو أنَّ أحَدَكُم حَلَفَ بالمَسيحِ لهَلَكَ، والمسيحُ خَيرٌ من آبائِكُم**»[(١)].

كما أمر مَن حلف باللات والعزى أن يقول كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وأن يتعوَّذ ولا يعود.

فعن مُصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه حلَفَ باللات والعزى، فقال له أصحابه: قد قُلتَ هُجْرًا، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ العهدَ كان حديثًا، وإني حلفتُ باللات والعزى، فقال له النبيُّ ﷺ: «**قُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ ثَلاثًا، واتْفُلْ عن شِمالِكَ ثَلاثًا، وتعوَّذْ باللهِ من الشَّيطانِ ولا تعُدْ**»[(٢)].

وسار خلفاؤه من بعده على طريقته في الإنكار والتغليظ على مَن حلف بغير الله، فعن ابن جُرَيج قال: سَمِعتُ عبدَ الله بْنَ أبي مُلَيكةَ يُخبِرُ أنَّه سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيرِ ﵁ يُخبِرُ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ﵁ لمَّا كان بالمَخمِصِ[(٣)] من عُسْفانَ استبَقَ الناسُ فسبقَهُمْ عُمَرُ ﵁، قال ابنُ الزُّبَيرِ ﵄: فانْتَهَزتُ فسَبَقتُهُ، فقُلتُ: سَبَقتُهُ والكَعْبةِ، قال: ثم انْتهَزَ فسَبَقَني، فقال: سَبَقتُهُ واللهِ، قال: ثم انْتَهَزتُ فسَبَقتُهُ، فقُلتُ: سَبَقتُهُ والكَعْبةِ، ثم انْتهَزَ فسَبَقَني الثَّالِثةَ، فقال: سَبَقتُهُ واللهِ، قال: ثُمَّ أناخَ فقال: «أرَأَيتَ حَلِفَكَ بالكَعْبةِ؟ واللهِ لو أعلَمُ أنَّك فكَّرتَ فيها قبلَ أنْ تَحلِفَ لعاقَبتُكَ، احْلِفْ باللهِ فأْثَمْ أو ابْرَرْ»[(٤)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المُصنَّف: (١٢٢٧٨)، وقال ابن حجر في الفتح: (٢٥/ ٢٠) «هذا مرسل يتقوَّى بشواهده»، وأعلَّه العراقي في طرح التثريب: (٧/ ١٤٤) بالانقطاع.

(٢) رواه أحمد في مسنده: (١٦٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة: (٩٨٩)، وقوَّى إسناده ابن حجر في الفتح: (٢٣/ ١٠٧)، ولفظه في البخاري: (٤٨٦٠) «مَنْ حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامِرْك، فلْيتصدَّقْ».

(٣) المَخْمِص: طريق في جبل عير إلى مكة، قال أبو صخر الهُذَلي:

**فجلَّلَ ذا عَيرٍ ووالى رِهامَهُ		وعن مَخمِصِ الحُجَّاجِ ليس بناكِبِ**

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥/ ٧٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه: (١٥٩٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٢٩)، وقال الألباني: رجاله

٣- نهيه ﷺ عن الاستشفاع بالله على أحد من خلقه.

طلب الشفاعة من النبي في حياته من الأمور المشروعة، فقد كان يفعل ذلك صحابته الكرام، فيطلبون منه الدعاء بأن يُفرِّجَ اللهُ عنهم الكربة، ويزيلَ عنهم الضيق، ولا يُنكِرُ عليهم، بل يستجيب لهم.

والاستشفاع بالله على نبيه أو أحدٍ من خَلْقِهِ، هو طلب الشفاعة بالله في حصول الشيء، أي جعله واسطة في ذلك، وهو بلا شك أمر مخالف للمعتقد الصحيح، كما جاء في قصة الأعرابي المشهورة.

فعن جُبَير بن محمد بن جُبَير بن مُطعِم، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: إنِّي لَعِندَ رَسولِ الله ﷺ إذْ جاءَهُ أعْرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله، جَهِدَتِ الأنعامُ، وجاعَ العيالُ، وهَلَكَتِ الأَمْوالُ، وهَلَكَتِ الأنعامُ، فاسْتَسْقِ لنا، فإنَّا نَستَشفِعُ بكَ على الله ﷻ، ونَستَشفِعُ بالله عليكَ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «**هَلْ تَدْري ما تَقولُ؟**» وسبَّحَ رَسولُ الله ﷺ فما زالَ يُسبِّحُ حتى عُرِفَ في وُجوهِ أصحابِهِ، وقال: «**وَيْحَكَ إنَّه لا يُستَشفَعُ باللهِ على أحَدٍ، شَأنُ اللهِ أعظَمُ من ذلك، وَيْحَكَ إنَّه لَفوقَ سَمَواتِهِ، وهو على عَرشِهِ، وإنَّه لهكذا مِثلُ القُبَّةِ -وأشار بيَدِهِ- وإنَّه لَيَئِطُّ أطيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ**»[(١)].

ثانيًا: النهي أو كراهة إطلاق ألفاظ الذمّ على مَن ليس أهلًا لها:

الأصل في المسلم أنه إذا شهد أنْ لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فهو مُسلِم يُعصَمُ دمُه ومالُه، ولا يُرمى بنفاق ولا زندقة، فكلمة التوحيد كلمة عظيمة، جاءت النصوص الكثيرة بفضلها وعصمة دم ومال مَن قالها إلا بحقه، ومن ذلك:

- حديث عن عُبادَةَ ؓ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**مَن شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسولُهُ، وأنَّ عيسى عَبدُ اللهِ ورَسولُهُ، وكَلِمَتُهُ**

= ثقات، انظر: السلسلة الصحيحة: (٣/ ١٥٥).

(١) رواه أبو داود في سننه: (٤٧٢٦)، والآجرّي في الشريعة: (٦٦٧)، والدارمي في الرد على الجهمية: (ص٤٩).

أَلْقاها إلى مَريَمَ ورُوحٌ منه، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ على ما كان مِن العَمَلِ»[(١)].

- وعن أبي مالك، عن أبيه، قال: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَنْ قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مالُهُ، ودَمُهُ، وحِسابُهُ على اللهِ**»[(٢)].. وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في عِظَمِ هذه الكلمة.

ولهذا كان اتهام المسلم بالنفاق ورميه به منكرًا يجب إنكاره على الواقع فيه ومنعه منه، وهو ما ورد عن النبي ﷺ في قصة عِتْبانَ بن مالك رضي الله عنه.

فعن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصاري، حدَّثه أن عِتْبانَ بنَ مالكٍ -وهو من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ممَّنْ شَهِدَ بَدْرًا من الأنصارِ- أنَّه أتَى رَسولَ الله ﷺ، فقال: يا رَسولَ الله، إنِّي قد أنكَرتُ بَصَري، وأنا أُصَلِّي لِقَوْمي، وإذا كانت الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطِعْ أنْ آتِيَ مَسجِدَهُم فأُصلِّيَ لهم، وَدِدتُ أنَّك يا رَسولَ الله تأتي فتُصلِّي في مُصلًّى، فأتَّخِذُهُ مُصلًّى، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**سأفعَلُ إنْ شاءَ اللَّهُ**»، قال عِتْبانُ: فغدا رسولُ الله ﷺ، وأبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ حينَ ارتفَعَ النَّهارُ، فاسْتَأْذَنَ رسولُ الله ﷺ، فأَذِنتُ له، فلم يَجلِسْ حتى دخَلَ البَيتَ، ثُمَّ قال: «**أينَ تُحِبُّ أنْ أُصلِّيَ من بَيتِكَ؟**» قال: فأشَرتُ إلى ناحيةٍ من البَيتِ، فقام رسولُ الله ﷺ، فكَبَّرَ، فقُمْنا وراءَهُ، فصَلَّى رَكعتَينِ، ثُمَّ سلَّمَ، قال: وحَبَسْناهُ على خَزيرٍ صَنَعْناهُ له، قال: فثابَ رِجالٌ من أهْلِ الدَّارِ حَولَنا حتى اجْتَمَعَ في البَيتِ رجالٌ ذوو عَدَدٍ، فقال قائلٌ منهم: أين مالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فقال بعضُهُم: ذلك مُنافِقٌ، لا يُحِبُّ اللهَ ورَسولَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُلْ له ذلك، ألَا تَراهُ قد قال لا إلَهَ إلَّا اللهُ يُريدُ بذلك وَجْهَ اللهِ؟**» قال: قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ، قال: فإنَّما نَرى وَجهَهُ ونَصيحَتَهُ للمُنافِقينَ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النَّارِ مَنْ قال: لا إلَهَ إلَّا اللهُ يَبتَغي**

(١) رواه البخاري: (٣٤٣٥)، ومسلم في صحيحه: (٢٨).

(٢) رواه مسلم: (٢٣).

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

بذلك وَجْهَ اللهِ»[١].

وجاء الحديث من طريق أنس بن مالك ﵁ أن عِتْبانَ اشْتكى عَينَهُ، فبعَثَ إلى رسولِ الله ﷺ فذكَرَ له ما أصابَهُ وقال: يا رسولَ الله، تعالَ صَلِّ في بَيْتي، حتى أتَّخِذَهُ مُصلًّى قال: فجاءَ رسولُ الله ﷺ ومَن شاءَ اللهُ من أصحابِهِ، فقام رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وأصحابُهُ يتحدَّثون بينَهم، فجَعَلوا يَذْكرونَ ما يَلْقَونَ من المُنافِقينَ، فأسْنَدوا عُظْمَ ذلك إلى مالِكِ بْنِ دُخَيشِمٍ، فانصَرَفَ رسولُ الله ﷺ وقال: «**أليسَ يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ؟**» فقال قائِلٌ: بلى، وما هو من قَلبِهِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رَسولُ اللهِ فلن تَطعَمَهُ النَّارُ**»، أو قال: «**لن يَدخُلَ النَّارَ**»[٢]. والشاهد قوله: «**أليس يَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ؟**» وهو استفهام إنكاري.

ثالثًا: النهي المُغلَّظ لمَن سبَّ النبي ﷺ والحُكم بردَّتِه.

شأن النبي ﵊ عظيم، ومقامه عند ربه رفيع؛ ولهذا حرَّمَ سبحانه رفع الصوت عنده، فكيف بمَن يسُبُّه أو يُؤذيه، وهذا ما فعله ﷺ مع رجل يُقالُ له: ابنُ خَطَلٍ، فقد كان يسُبُّ مقام النبوة، فبلغ الإنكار أعلى درجاته، وذلك بأن قُتِل عقوبة له.

ومما ورد في هذا من الإنكار الشديد والحكم بقتله لرِدَّتِهِ:

- ما رواه أنس بن مالك ﵁، أنَّ رسولَ الله ﷺ، دخَلَ عامَ الفَتْحِ، وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَهُ جاء رَجُلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ فقال «**اقْتُلوهُ**»[٣].

---

(١) رواه مسلم: (٢٦٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده: (١٢٣٨٤)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونًا وتعليقًا.

(٣) رواه البخاري: (١٨٤٦)، ومسلم: (١٣٥٧).

قال النووي: «قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتدَّ عن الإسلام، وقتَلَ مُسلِمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبيَّ ﷺ ويسُبُّه، وكانت له قينتان تُغنِّيانِ بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فإن قيل ففي الحديث الآخر مَن دخل المسجد فهو آمن، فكيف قتله وهو مُتعلِّق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سَرْح والقينتين وأمر بقتله، وإن وُجِد مُتعلِّقًا بأستار الكعبة كما جاء مُصرَّحًا به في أحاديث أُخَر، وقيل: لأنه ممن لم يفِ بالشرط، بل قاتل بعد ذلك...»(١).

وأنكر ﷺ على الرجل الذي اتهمه بالظلم ومُجافاة العدل، وبيَّنَ ﷺ أنه أصل الخوارج، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعثَ عليٌّ رضي الله عنه، إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبةٍ، فقسَمَها بيْنَ الأربعةِ: الأقرعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظليِّ، ثم المُجاشعيِّ، وعُيَينةَ بْنِ بَدْرٍ الفَزاريِّ، وزَيدٍ الطَّائيِّ، ثم أحَدِ بني نَبْهانَ، وعَلْقَمةَ بْنِ عُلاثةَ العامريِّ، ثم أحَدِ بني كِلابٍ، فغَضِبَتْ قُرَيشٌ، والأنصارُ، قالوا: يُعْطي صناديدَ أهْلِ نَجْدٍ ويدَعُنا، قال: «**إنَّما أتألَّفُهُمْ**». فأقبَلَ رجُلٌ غائرُ العينَينِ، مُشرِفُ الوَجنتَينِ، ناتِئُ الجَبينِ، كثُّ اللِّحْيةِ محْلوقٌ، فقال: اتَّقِ اللهَ يا مُحمَّدُ، فقال: «**مَنْ يُطِعِ اللهَ إذا عَصَيتُ؟ أيَأمَنُني اللهُ على أهْلِ الأرْضِ فلا تَأمَنُوني**» فسَأَلَهُ رجُلٌ قَتْلَهُ، - أحسَبُهُ خالِدَ بْنَ الوليدِ- فمَنَعَهُ، فلمَّا ولَّى قال: «**إنَّ مِن ضِئْضِئِ هذا** - أو: **في عَقِبِ هذا- قَومًا يَقْرَؤونَ القُرآنَ لا يُجاوِزُ حناجِرَهُم، يَمْرُقونَ من الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ من الرَّمِيَّةِ، يَقتُلونَ أهْلَ الإسلامِ ويَدَعونَ أهْلَ الأوْثانِ، لئن أنا أدْرَكْتُهُم لأَقتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ**»(٢).

رابعًا: الإنكار على الكهنة والمُشعوِذين ومُدَّعي علم الغيب.

علم الغيب مما استأثر الله به، فلا يعلمه إلا هو، وقد جاءت النصوص من الوحيين صريحة بإثبات ذلك لله تعالى، ونفيه عما سواه، ومن ذلك:

---

(١) شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٣١-١٣٢).

(٢) رواه البخاري: (٣٣٤٤)، ومسلم: (١٠٦٤).

١- قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

٢- وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۚ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩].

روى البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها قالت: «مَنْ حَدَّثَكَ أنَّه يَعلَمُ ما في غَدٍ فقد كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗا﴾ [لقمان: ٣٤]»[١].

وقد شدَّد النبي ﷺ في النكير على مَن أتاهم وصدَّقهم، وغلَّظ في عقوبة ذلك:

- فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أتى كاهِنًا، فصَدَّقَهُ بما يقولُ، فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ ﷺ**»[٢].

- روى مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ أتَى عَرَّافًا، فسَأَلَهُ عن شيءٍ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين يومًا**»[٣].

ومن أنكر عليهم النبي ﷺ وشدَّدَ في النكير «ابنُ صيَّادٍ» في القصة المشهورة التي يرويها: ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ عُمَرَ انطَلَقَ في رَهْطٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ مع النبيِّ ﷺ، قِبَلَ ابْنِ صيَّادٍ، حتى وَجَدوهُ يَلعَبُ مع الغِلْمانِ، عِندَ أُطُمِ بَني مَغالَةَ، وقد قارَبَ يَومئذٍ ابنُ صيَّادٍ يَحتَلِمُ، فلم يَشعُرْ بشَيءٍ حتى ضَرَبَ النبيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بيَدِه، ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ: «**أتَشهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟**»، فنَظَرَ إليه ابْنُ صيَّادٍ، فقال: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ، فقال ابنُ صيَّادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهَدُ أنِّي رسولُ الله؟ قال له النبيُّ ﷺ: «**آمَنتُ باللهِ ورُسُلِهِ**»، قال النبيُّ ﷺ: «**ماذا ترى؟**» قال ابنُ صيَّادٍ: يَأتيني صادِقٌ وكاذِبٌ، قال النبيُّ ﷺ: «**خُلِطَ عليكَ الأمْرُ؟**» قال النبيُّ ﷺ: «**إنِّي قد خَبَّأتُ لكَ خبيئًا**»، قال ابنُ

(١) رواه البخاري: (٤٤٧٧).
(٢) رواه أبو داود: (٣٩٠٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
(٣) رواه مسلم: (٢٢٣٠).

صيَّادٍ: هو الدُّخُّ، قال النبيُّ ﷺ: «**اخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»، قال عُمَرُ: يا رسولَ الله، ائْذَنْ لي فيه أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قال النبيُّ ﷺ: «**إنْ يَكُنْهُ، فلن تُسلَّطَ عليه، وإنْ لم يَكُنْهُ، فلا خَيرَ لك في قَتلِهِ**»(١).

قال ابن كثير: «إن ابن صياد كاشف على طريقة الكهان بلسان الجان، وهم يُقرطون -أي يقطعون- العبارة؛ ولهذا قال: هو الدُّخُّ، يعني: الدُّخان، فعندها عرف رسول الله ﷺ مادَّته وأنها شيطانية، فقال له: **اخْسَأْ، فلن تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»(٢).

وقول النبي ﷺ له: «**اخْسَأْ**» أي: ذليلًا صاغرًا، وهو من أشد أنواع الإنكار القولي؛ لأن لفظة اخسأ إنما تُقالُ للحقير الذليل، كالكلب ونحوه(٣).

علَّق ابن تيمية: على هذه القصة بقوله: «... فقال له النبي ﷺ: «**اخسَأْ فلن تَعْدُوَ قَدْرَكَ**» يعني: إنما أنت من إخوان الكُهَّان؛ والكُهَّان كان يكون لأحدهم القرين من الشياطين يخبره بكثير من المُغيَّباتِ بما يسترِقُهُ من السمع، وكانوا يخلطون الصدق بالكذب»(٤).

خامسًا: النهي عن أنواع من الشرك في الأقوال.

يقع بعض الناس في المُخالفات القولية التي تصل إلى حد الشرك الأصغر وقد تزيد، جهلًا منهم بالحكم فيسارع النبي ﷺ إلى تنبيه المخطئ والإنكار عليه.

ومن ذلك: ما قاله بعض الناس في قصة موت ابنه إبراهيم، وحدوث كسوف الشمس، التي رواها المغيرة بن شعبة، حيث يقول: انكَسَفَتِ الشَّمسُ يَومَ ماتَ إبراهيمُ، فقال النَّاسُ: انكَسَفَتْ لِمَوتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَنكَسِفانِ لِمَوتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، فإذا رَأيتُموهُما؛**



(١) رواه البخاري: (٣٠٥٥)، ومسلم: (٢٩٣٠).
(٢) تفسير ابن كثير: (٧/ ٢٣٤).
(٣) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي: (٥/ ٣٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: (١١/ ٢٨٣).

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

فادْعوا اللهَ وصَلُّوا حتى يَنجلِيَ»[١].

ومنها أيضا التسوية في الألفاظ بين الله تعالى ونبيه أو أحدٍ من خلقه، فقد أنكر على الخطيب الذي قال: «وَمَنْ يَعْصِهِما» مُشرِّكًا في الضمير.

روى عدي بن حاتم، أن رجُلًا خطَبَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ، فقد رَشَدَ، ومَنْ يَعْصِهِما، فقد غوى، فقال رسولُ الله ﷺ: «**بِئْسَ الخَطيبُ أنتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسولَهُ**»[٢].

ولم يكن إنكاره ﷺ خاصًّا بالمسلمين، بل كان ينكر على المشركين إذا رأى شِركًا قوليًّا.

ومن ذلك ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «**وَيْلَكُم، قَدْ قَدْ**» فيقولون: إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[٣]، فأنكر على المشركين هذا الشرك القولي بلسانه، قال المباركفوري: «قوله: «**وَيْلَكُم قَدْ قَدْ**»...، ومعناه كفاكم هذا الكلام، فاقتصروا عليه ولا تزيدوا، فلا تقولوا ما بعده من الاستثناء، وفيه: بيان أن مَن رأى منكرًا ولم يقدر على تغييره باليد، فإنه يغيره بالقول؛ لأن قَدْ قَدْ إنكار»[٤].

- ومما نهى عنه: التسوية في المشيئة كقول: «**ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ**».

فقد غلَّظ النبي ﷺ على مَن قال ما شاء الله وشئتَ، وهو من الشرك الأصغر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجُلًا قال للنبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ، وشِئتَ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَجَعَلْتَني واللهَ عِدْلًا؟! بل ما شاءَ اللهُ وحده**»[٥].

(١) رواه البخاري: (١٠٦٠)، ومسلم: (٩٠٤).
(٢) رواه مسلم: (٨٧٠).
(٣) رواه مسلم: (١١٨٥).
(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: (٨/ ٤٧٨).
(٥) رواه أحمد في مسنده: (١٨٣٩) وقال محقق المسند: صحيح لغيره، والنسائي في الكبرى: (١٠٧٥٩) وأخرجه ابن ماجه في سننه: (٢١١٧)، والبيهقي في الكبرى: (١٩٦٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٣٩).

وعن طُفَيل بْنِ سَخْبرَةَ، أخي عائشة لأُمِّها أنَّه قال: رَأيتُ فيما يَرى النَّائمُ كأنِّي أتيتُ على رَهطٍ من اليَهودِ، فقُلتُ: مَنْ أنتم؟، فقالوا: نحن اليَهودُ، فقُلتُ: إنَّكم لأنتُمُ القَومُ لولا أنَّكم تقولون: عُزَيرٌ ابْنُ الله، قالوا: وأنتُمُ القَومُ لولا أنَّكم تقولون: ما شاءَ اللهُ وشاءَ محُمَّدٌ، ثُمَّ أتَيتُ على رَهطٍ من النَّصارى فقُلتُ: ما أنتُم؟ قالوا: نحن النَّصارى، فقُلتُ: إنَّكم لأنتُمُ القَومُ لولا أنكم تَقولونَ: المسيحُ ابْنُ الله، قالوا: وأنتُمُ القَومُ لولا أنَّكم تَقولونَ: ما شاءَ اللهُ وشاءَ محُمَّدٌ، فلمَّا أصبحَ أخبرَ بها مَن أخبرَ، ثُمَّ أخبرَ بها النبيَّ ﷺ فقال: «**هل أخْبَرْتَ بها أحَدًا؟**» فقال: نَعَمْ، فقامَ رسولُ الله ﷺ خطيبًا فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه ثُمَّ قال: «**أمَّا بَعدُ؛ فإنَّ طُفَيلًا رأى رُؤْيا وأخْبَرَ بها مَن أخْبَرَ مِنكُم، وإنَّكم تَقولونَ كَلِمةً كان يَمنَعُني الحَياءُ منكم أنْ أنْهاكم عنها، فلا تَقولوا: ما شاءَ اللهُ وشاءَ مُحمَّدٌ**»(١).

ومن المُخالفات القولية التي أنكرها النبي ﷺ مُباشرة، ما جاء في حديث أبي واقدٍ الليثي أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا خرَجَ إلى حُنَينٍ مرَّ بشَجَرةٍ للمُشرِكينَ يُقالُ لها: ذاتُ أنواطٍ يُعلِّقونَ عليها أسلحتَهم، فقالوا: يا رسولَ الله، اجْعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**سُبْحانَ اللهِ، هذا كما قال قَومُ مُوسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ والذي نفسي بيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كان قَبلَكُمْ**»(٢).

ولم يشفع لهم كونهم حديثي عَهدٍ بإسلامٍ، بل أنكر عليهم النبي ﷺ، وغلَّظ في ذلك.

قال ابن تيمية: «فأنكر النبي ﷺ مجرد مُشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكُفون عليها، مُعلِّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مُشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مسنده: (٦٥٢)، والحاكم في مستدركه: (٢٧٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه الترمذي في سننه: (٢١٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (٣/ ١٤٨٨).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: (٢/ ١٥٧).



المبحث الثاني

المُخالفات العقدية العملية التي أنكرها النبي ﷺ

أولًا: نهيه ﷺ عن مظاهر الغلو العملي الاعتقادي:

ومن ذلك: نهيه عن السجود له وتعظيمه: كما جاء عن ابن أبي أوْفى قال: لَمَّا قَدِمَ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه من الشَّامِ سَجَدَ لرسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما هذا؟**»، قال: يا رسولَ الله، قَدِمتُ الشَّامَ، فرَأيتُهُمْ يَسجُدونَ لِبَطارِقَتِهِمْ وأَساقِفَتِهِمْ، فأردتُ أنْ أفعَلَ ذلك بكَ، قال: «**فلا تَفعَلْ؛ فإنّي لو أمَرتُ شيئًا أنْ يَسجُدَ لِشَيءٍ، لأَمَرتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لِزَوجِها**»(١).

والراجح في فعل معاذ رضي الله عنه أنه سجود تحية لا سجود عبادة، ومع هذا أنكر النبيُّ هذا الفعل.

وعن قيس بن سعد، قال: أتيتُ الحِيرةَ فرَأيتُهُمْ يَسجُدونَ لِمَرْزُبانَ لهم فقُلتُ: رسولُ الله أحقُّ أنْ يُسجَدَ له، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقُلتُ: إنِّي أتيتُ الحِيرةَ فرَأيتُهُمْ يَسجُدونَ لِمَرزُبانَ لهم، فأنتَ يا رسولَ الله أحقُّ أنْ نَسجُدَ لك، قال: «**أرأيتَ لو مَررتَ بقَبْري أكُنتَ تَسجُدُ له؟**» قال: قُلتُ: لا، قال: «**فلا تفعَلوا، لو كُنتُ آمِرًا أحدًا أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ لأمَرتُ النِّساءَ أنْ يَسجُدْنَ لأَزْواجِهِنَّ لِمَا جعَلَ اللهُ لهم عليهِنَّ من الحقّ**»(٢).

وعن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ حائِطًا من حوائِطِ الأنصارِ، فإذا فيه جَملانِ يَضرِبانِ ويَرعُدانِ فاقْتَرَبَ رسولُ الله ﷺ منهما، فوَضَعا جِرانَهُما بالأرضِ، فقال مَن معه: سَجَدَ له، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما يَنبَغي لأحَدٍ أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ، ولو**

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه: (١٨٥٣)، وابن حبان في صحيحه: (٤١٧١)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل: (٧/ ٥٦) وكذا في صحيح الجامع: (٢/ ٩٣٧).

(٢) رواه أبو داود: (٢١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١٨٥٧).

كان أحَدٌ يَنبَغي أنْ يَسجُدَ لأحَدٍ لَأمَرتُ المرأةَ أنْ تَسجُدَ لِزَوجِها لِمَا عظَّمَ اللهُ عليها من حَقِّهِ»(١).

قال الشيخ ابن باز: «السجود لله وحده، وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام هي أكمل الشرائع وأتمُّها، فلا يجوز فيها السجود لغير الله لا تحية ولا عبادة، أما العبادة فلا تصحُّ إلا لله وحده في جميع الشرائع، ولكن كان السجود فيما مضى يُستعمَلُ تحيةً وإكرامًا، كما فعل أبَوَا يوسف وإخوته، وكما فعلت الملائكة لآدم، هذا من باب التحية والإكرام، وليس من باب العبادة، أما في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، فإن الله عز وجل منع من ذلك، وجعل السجود لله وحده سبحانه وتعالى، ولا يجوز أن يُسجَدَ لأحدٍ، لا للأنبياء ولا غيرهم، حتى محمد عليه الصلاة والسلام، منع أن يسجُدَ له أحدٌ، وأخبر أن السجود لله وحده سبحانه وتعالى»(٢).

ومما يُلحَق بذلك أنه ﷺ رُوِيَ عنه أنه كان يَكرهُ أن يقوم له أصحابه عند الدخول عليهم، أو أن يقوموا بين يديه، وهو جالسٌ بينهم.

فعن أبي أُمامةَ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ مُتوكِّئًا على عصًا، فقُمْنا إليه فقال: «**لا تقوموا كما تقومُ الأعاجِمُ، يُعظِّمُ بعضُها بعضًا**»(٣).



ثانيًا: النهي عن المُخالفات عند القبور.

نهى النبي ﷺ أُمَّتَهُ أن تُعظِّم القبور والمشاهد وحذَّرها من ذلك، وتكرَّر تحذيره ﷺ في أكثر من موطن، حمايةً لجناب التوحيد.

وبيَّنَ عليه الصلاة والسلام أن هذا الفعل كان من عمل النصارى الضالين، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منه: «**لعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارى اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ**». قالت: «فلولا ذاك أُبرِزَ قبرُه غير أنه خُشي أن يُتَّخَذَ

(١) رواه ابن حبان في صحيحه: (٤١٦٢)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان، وقال الألباني في الإرواء (١٩٩٨): حسن صحيح.
(٢) فتاوى نور على الدرب (مختصرًا) (٤/ ١١٢-١١٣).
(٣) رواه أبو داود (٥٢٣٠)، وضعَّفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للسنن.

مَسجِدًا»(١)، وفي روايةٍ أخرى، عن عائشة وابن عباس ﭬ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَّما حضرته الوفاةُ جعل يُلقي على وجهه طَرَفَ خميصةٍ له، فإذا اغتَمَّ كشَفَها عن وَجهِهِ وهو يقولُ: «**لَعْنةُ اللهِ على اليَهودِ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ**»، تقول عائشة: «يُحَذِّرُ مِثلَ الذي صَنَعوا»(٢).

وبيَّنَ عليه الصلاة والسلام في أحاديثَ أخرى أن هذا الفعل المنكر هو عمل مَن كان قبلنا، -كما روى جُندُبٌ ﭬ، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَلَا وإنَّ مَن كان قَبلَكُم كانوا يَتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهِمْ وصالحيهم مَساجِدَ، أَلَا فلا تَتَّخِذوا القُبورَ مَساجِدَ، إنِّي أَنْهاكم عن ذلك**»(٣).

وجاءت النصوص عنه ﷺ صريحةً في النهي عن هذ المخالفة العقدية، فمن ذلك:

عن أبي هريرة ﭬ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تجعَلوا بُيوتَكُم قُبورًا، ولا تجعَلوا قَبْري عيدًا، وصَلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صَلاتَكم تَبلُغُني حيثُ كُنتم**»(٤).

وقام بإنكار ذلك، والنهي عنه والمنع منه صحابتُهُ، ومَن بعدهم من أئمة المسلمين، فهذا علي بن الحسين يروي: أنه رأى رجُلًا يجيء إلى فُرجةٍ كانت عند قَبرِ النبيِّ ﷺ فيدخُلُ فيها فيَدْعو. فنهاهُ، فقال: أَلَا أُحدِّثُكُم حديثًا سَمِعتُهُ عن أبي عن جدِّي عن رسولِ الله ﷺ قال: «**لا تَتَّخِذوا قَبْري عيدًا، ولا بُيوتَكُمْ قُبورًا؛ فإنَّ تَسليمَكُمْ يَبلُغُني أينما كُنتُم**»(٥).

وفي روايةٍ أخرى، عن سُهيل بن أبي سُهيلٍ قال: رآني الحسنُ بنُ الحَسَنِ بْنِ عليِّ بنِ

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٣٩٠)، مسلم في صحيحه (٥٢٩).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤٣٥)، ومسلم في صحيحه (٥٢٩).
(٣) رواه مسلم (٥٣٢).
(٤) رواه أبو داود: (٢٠٤٢)، وحسَّن إسناده ابن تيمية كما في الاقتضاء: (٢/ ١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٦/ ٢٨٢).
(٥) رواه أبو يعلى في مسنده: (١/ ٣٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة: (٤٢٨)، وحسن إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة: (٣١٣).

أبي طالبٍ عند القَبرِ، فناداني، وهو في بَيتِ فاطمةَ يتعشَّى. فقال: هَلُمَّ إلى العَشاءِ؟ فقُلتُ: لا أُريدُهُ. فقال: ما لي رأيتُكَ عند القَبرِ؟ فقُلتُ: سلَّمتُ على النبيِّ ﷺ فقال: إذا دَخلتَ المَسجِدَ فسلِّمْ. ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَتَّخِذوا قَبْري عيدًا، ولا تَتَّخِذوا بُيوتَكُم مَقابِرَ، لعَنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ، وصَلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صَلاتَكُمْ تَبلُغُني حيثُما كُنتُم**». ما أنتم ومَن بالأندلس إلا سواءٌ(١).

وكان عليه الصلاة والسلام يُرسِل صحابته للإنكار على هذه المُخالفات العقدية وإزالتها؛ صيانةً لجناب التوحيد، وتربيةً للأُمَّة على ذلك.

فنُقِلَ عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يأمر بتسوية القبور، فعن عبدِ الله بنِ شُرَحبيلَ بنِ حَسَنةَ، قال: «رَأيتُ عُثمانَ بْنَ عفَّانَ رضي الله عنه يأمُرُ بتَسويةِ القُبورِ، فمَرَّ بقَبرٍ فقالوا: هذا قبرُ أُمِّ عمرو بنتِ عُثمانَ، فأمَرَ به فسُوِّيَ»(٢).

كما بعث النبيُّ عليًّا رضي الله عنه، لطمس الصُّوَر وتسوية القبور المرتفعة، ومما ورد في ذلك:

ما رواه أبو الهيَّاجِ الأسَديُّ، قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ: «ألَا أبعَثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ؟ ألَّا تَدَعَ تمثالًا إلا طَمَستَهُ، ولا قبرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَهُ»(٣).

وعن علي، قال: كان رسولُ الله ﷺ في جِنازةٍ فقال: «**أيُّكُم يَنطَلِقُ إلى المدينةِ فلا يَدَعُ بها وَثَنًا إلَّا كَسَرَهُ، ولا قَبرًا إلَّا سوَّاهُ، ولا صُورةً إلَّا لَطَّخها؟**»، فقال رجُلٌ: أنا يا رسولَ الله. فانطَلَقَ، فهابَ أهْلَ المدينةِ، فرجَعَ، فقال عليٌّ: أنا أنطلِقُ يا رسولَ الله. قال: «فانطَلِقْ»، فانطلَقَ ثم رجَعَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، لم أدَعْ بها وَثَنًا إلَّا كَسَرتُهُ، ولا

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه مرسلًا، كما ذكر ذلك ابن تيمية في الاقتضاء ص (١٠٦)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٧١)، وحكم عليه ابن القيم بالإرسال في إغاثة اللهفان: (١/ ٣٠١).
وقال الألباني في أحكام الجنائز ص (٢٢): مرسل بإسناد قوي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١١٧٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه: (٦٤٨٩)، قال الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» ص: (٧٧): سند صحيح عن عبد الله هذا وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٨١٨٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٣) رواه مسلم: (٩٦٩).

قبرًا إلَّا سَوَّيتُهُ، ولا صُورةً إلَّا لَطَّختُها. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عادَ لِصَنعةِ شَيءٍ من هذا، فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(١)].

وعن ثُمامةَ بنِ شُفَيٍّ قال: «كُنَّا مع فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ بأرضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فتُوُفِّيَ صاحِبٌ لنا، فأمَرَ فَضالةُ بقَبْرِهِ فسُوِّيَ، ثُمَّ قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَأمُرُ بتَسْوِيَتِها»[(٢)].

ثالثًا: النهي عن تعليق الخيوط والتمائم.

التمائم جمع تميمةٍ وهي: «خَرَزاتٌ كانت العرب تُعلِّقُها على أوْلادِهِمْ يَتَّقون بها العَيْنَ في زَعْمِهم»[(٣)].

والمحذور فيها، هو اعتقاد أن فيها نفعًا للابسها، ودفعًا للضُّرِّ عنه، وقد جعل النبي ﷺ تعليقها نوعًا من الشرك، وأمر بإزالتها.

ومما ورد في نهيه عن ذلك:

- ما رواه عقبة بن عامر الجُهَنيُّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقبَلَ إليه رَهْطٌ، فبايَعَ تِسْعةً وأمسَكَ عن واحدٍ، فقالوا: يا رسولَ الله، بايعْتَ تِسْعةً وتَركتَ هذا؟ قال: «**إنَّ عليه تميمةً**»، فأدخَلَ يَدَهُ فقطَعَها، فبايَعَهُ، وقال: «**مَنْ عَلَّقَ تَميمةً فقد أشرَكَ**»[(٤)].

- عن عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ، أنَّ النبيَّ ﷺ: «رأى رَجُلًا في يَدِهِ حَلَقةٌ من صُفْرٍ فقال:

(١) رواه أحمد في مسنده: (٦٥٧)، وحسَّن إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على المسند: (١/ ٤٥٥).

(٢) رواه مسلم: (٩٦٨).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ١٩٧).

وقال ابن حجر: «والتمائم جمع تميمة وهي خَرَزٌ أو قلادة تُعلَّق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات» فتح الباري (١٠/ ١٩٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده: (١٧٤٢٢)، وقال محقق المسند: «إسناده قوي، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٨٩): وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير دخين، وهو ابن عامر الحجري أبو ليلى المصري، وثَّقه يعقوب بن سفيان وابن حبان، وصحح له الحاكم»: (٤/ ٣٨٤).

«**ما هذه الحَلْقةُ؟**» قال: هذه من الواهِنةِ. قال: «**انْزِعْها؛ فإنَّها لا تَزيدُكَ إلَّا وَهْنًا**»(١).

علَّق الشيخ ابن عثيمين: على هذا الحديث، فقال: «في هذا الحديث دليل على عدة فوائد:

١- أنه ينبغي لمَن أراد إنكار المنكر أن يسأل أولًا عن الحال؛ لأنه قد يظنُّ ما ليس بمنكر منكرًا، ودليله أن الرسول ﷺ قال: «**ما هذه؟**». والاستفهام هنا للاستعلام فيما يظهر وليس للإنكار، وقول الرجل: «من الواهنة»: من للسببية؛ أي: لبستُها بسبب الواهنة، وهي مرض يُوهِن الإنسان ويُضعِفُهُ، قد يكون في الجسم كله، وقد يكون في بعض الأعضاء كما سبق.

٢- وجوب إزالة المنكر؛ لقوله: «**انْزِعْها**»، فأمره بنزعها؛ لأن لُبسها مُنكر، وأيَّد ذلك بقوله: «**إنَّها لا تَزيدُكَ إلَّا وَهْنًا**»، أي: وَهْنًا في النفس لا في الجسم، وربما تزيده وهْنًا في الجسم، أما وهْنُ النفس؛ فلأن الإنسان إذا تعلقت نفسه بهذه الأمور ضعفت واعتمدت عليها، ونسيت الاعتماد على الله ﷻ والانفعال النفسي له أثرٌ كبيرٌ في إضعاف الإنسان؛ فأحيانًا يتوهم الصحيح أنه مريض فيمرض، وأحيانًا يتناسى الإنسان المرض وهو مريض فيصبح صحيحًا؛ فانفعال النفس بالشيء له أثرٌ بالغٌ؛ ولهذا تجد بعض الذين يُصابون بالأمراض النفسية يكون أصل إصابتهم ضعف النفس من أول الأمر، حتى يظن الإنسان أنه مريض بكذا أو بكذا؛ فيزداد عليه الوهْمُ حتى يصبح الموهوم حقيقة. فهذا الذي لبس الحلقة من الواهنة لا تزيده إلا وهْنًا؛ لأنه سوف يعتقد أنها ما دامت عليه فهو سالِمٌ، فإذا نزعها عاد إليه الوهْنُ، وهذا بلا شك ضعفٌ في النفس»(٢).

ونهى عن تعليق هذه التمائم على البهائم وغيرها، ومن ذلك، ما رواه عبَّادُ بنُ

(١) رواه ابن ماجه في سننه: (٣٥٣١)، وأحمد في مسنده: (٢٠٠٠٠)، ورواه الحاكم في مستدركه: (٧٥٠٢)، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».

(٢) القول المفيد، لابن عثيمين: (١/ ١٦٩).

تميمٍ، أنَّ أبا بشيرٍ الأنصاريَّ، أخبره أنه كان مع رسولِ الله ﷺ، في بعضِ أسْفارِهِ، قال: فأرسَلَ رسولُ ﷺ رسولًا قال عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ: حسبتُ أنه قال: «**والنَّاسُ في مَبيتِهِمْ، لا يَبقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ** أو **قِلادةٌ إلَّا قُطِعَتْ**» قال مالك: «أرى ذلك من العَينِ»(١).

وهكذا كان صحابته يَنهَونَ عن تعليق التمائم والخيوط، فمن ذلك: ما رواه ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن قال: دَخَلْنا على عبدِ الله بنِ عُكَيمٍ وهو مريضٌ نَعودُهُ، فقيل له: لو تعلَّقتَ شيئًا، فقال: أتعلَّقُ شيئًا، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَعلَّقَ شَيئًا وُكِلَ إليه؟**»(٢).

رابعًا: النهي عن التشبُّه بالكفار.

جاءت شريعة الإسلام بتحريم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، ومن النصوص التي بينت هذا الحكم:

- قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

قال ابن تيمية: «فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ نهيٌ مُطلَق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضًا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي»(٣). وعلَّق ابن كثير على الآية بقوله: «لهذا نهى اللهُ المؤمنين أن يتشبَّهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»(٤).

ومن الأحاديث ما ورد عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ**

(١) رواه البخاري: (٣٠٠٥)، ومسلم: (٢١١٥).
(٢) رواه أحمد في مسنده: (١٨٧٨١)، والترمذي في سننه: (٢٠٧٢).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: (١/ ٢٩٠).
(٤) تفسير ابن كثير: (٨/ ٢٠).

سَنَنَ مَن كان قَبلَكُم، شِبْرًا شِبْرًا وذِراعًا بذِراعٍ، حتى لو دَخلوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعتُموهُمْ»، قُلْنا: يا رسولَ الله، اليَهودُ والنَّصارى؟ قال: «**فَمَنْ**»(١).

وأما إنكاره ﷺ على مَن وقع في التشبُّه، فمن ذلك:

أنه ﷺ نهى أن يُذبح لله في مواضع الشرك وأعياد الجاهلية، فقد روى أبو داود من حديث ثابتِ بنِ الضحَّاكِ رضي الله عنه قال: نذَرَ رَجُلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَنحَرَ إبِلًا ببُوانةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخْبَرَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هل كان فيها وَثَنٌ من أوْثانِ الجاهِلِيَّةِ يُعبَدُ؟**»قالوا: لا. قال: «**فهل كان فيه عيدٌ من أعْيادِهِمْ؟**» قالوا: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أوْفِ بنَذْرِكَ؛ فإنَّه لا وَفاءَ بنَذرٍ في مَعصيةِ اللهِ، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدَمَ**»(٢).

وهذا احتراز من التشبُّه بالكفار في أعمالهم.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوبَينِ مُعَصفَرَينِ، فقال: «**إنَّ هذه من ثياب الكُفَّارِ فلا تَلْبَسْها**»(٣).

وورد أن عمر رضي الله عنه أنه كتب للمسلمين في أذربيجان: «إيَّاكم والتنعُّم، وزيَّ أهل الشرك»(٤).

وضابط التشبُّه المنهي عنه بيَّنَه الشيخ ابن عثيمين بقوله: «مقياس التشبُّه: أن يفعل المُتشبِّه ما يختص به المتشبَّهُ به، فالتشبُّه بالكفار أن يفعلَ المسلم شيئًا من خصائصهم.

أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميَّز به الكفار؛ فإنه لا يكون تشبُّهًا، فلا يكون حرامًا من أجل أنَّه تشبُّه إلاَّ أن يكون مُحرَّمًا من جهة أخرى.

وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صرَّح بمثله صاحب «فتح

(١) رواه البخاري: (٧٣٢٠)، ومسلم: (٢٦٦٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه: (٣٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وفي مشكاة المصابيح: (٣٤٣٧).

(٣) رواه مسلم: (٢٠٧٧).

(٤) رواه مسلم: (٢٠٦٩).

الباري» حيث قال (١٠/ ٢٧٢): «وقد كره بعض السلف لبس البُرنس؛ لأَنَّهُ كان من لباسِ الرُّهْبانِ، وقد سئل مالكٌ عنه فقال: لا بأس به، قيل: فإنَّهُ من لبوس النصارى، قال: كان يُلبَس ههنا» انتهى. قلت: لو استدلَّ مالكٌ بقول النبي ﷺ حين سئل ما يلبس المُحرِمُ؟ فقال: «**لا يلبسُ القَميصَ ولا السَّراويلَ ولا البرانِسَ...** » لكان أوْلى، وفي «الفتح» أيضًا (١٠/ ٣٠٧): «وإن قلنا النهي عنها (أي: عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبُّه بالأعاجم: فهو لمصلحةٍ دينيةٍ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كُفَّار، ثم لما لم يَصِرِ الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، والله أعلم»[(١)].

خامسًا: النهي عن التعبُّد لله بما لم يشرع.

ثبت عنه ﷺ أنه نهى عن الإحداث في دين الله ما لم يشرع، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أحدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ**»[(٢)].

قال ابن حجر العسقلاني: هذا الحديث معدودٌ من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، وقال: يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع»[(٣)].

وقال النووي: «إنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وإنه من جوامع كلمه ﷺ؛ فإنه صريح في رد البدع والمُختَرَعات، وهو مما يُعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات»[(٤)].

وقد أمر عليه الصلاة والسلام مَن شدَّدَ على نفسه في العبادة بأن يترك ما يفعله؛ لأنه ليس مما شرعه اللهُ وأذِنَ به.

عن ابن عباس، قال: بيْنَا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ، إذا هو برَجُلٍ قائمٍ، فسأل عنه فقالوا:

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: (١٢/ ٢٩٠).
(٢) رواه البخاري في صحيحه: (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه: (١٧١٨)، وفي روايةٍ لمسلم: «**مَن عمل عملًا ليس عليه أمْرُنا، فهو ردٌّ**» (١٧١٨).
(٣) فتح الباري: (٥/ ٣٥٧).
(٤) شرح مسلم، للنووي: (٢/ ١٥).

أبو إسرائيل، نذَرَ أنْ يقومَ ولا يَقعُدَ، ولا يَستظِلَّ، ولا يَتكلَّمَ، ويصومَ. فقال النبيُّ ﷺ: «**مُرْهُ، فلْيتكلَّمْ وليستظِلَّ وليقعُدْ، وليُتِمَّ صَومَهُ**»(١).

ومن ذلك، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ فإذا حَبْلٌ ممدودٌ بين السَّارِيتَينِ، فقال: «**ما هذا الحَبْلُ؟**» قالوا: هذا حَبْلٌ لِزَينبَ فإذا فَتَرَتْ تَعلَّقَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحَدُكُم نَشاطَهُ، فإذا فَتَرَ فلْيَقعُدْ**»(٢).

وهذا نهي عن التعمُّق والتشدُّد الذي يُفضي بصاحبه إلى مجانبة السُّنَّة والوقوع في البدعة؛ ولهذا أمر بقطع الحبل، قال النووي: «وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمُّق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر فليقعدْ حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكَّنَ منه»(٣).

وقصة الثلاثة العُبَّاد مشهورة، يرويها أنس بن مالك رضي الله عنه، فيقول: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، يَسألونَ عن عِبادةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخبروا كأنهم تَقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيِّ ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تأخَّرَ، قال أحَدُهُم: أمَّا أنا؛ فإنِّي أُصلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال آخَرُ: أنا أصومُ الدَّهْرَ ولا أُفطِرُ، وقال آخَرُ: أنا أعتزِلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: «**أنتُمُ الذين قُلتُمْ كذا وكذا، أمَا واللهِ إنِّي لأَخْشاكُم للهِ وأَتْقاكُم له، لكِنِّي أصومُ وأُفطِرُ، وأُصلِّي وأرقُدُ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي**»(٤).

سادسًا: النهي عن التصوير وتعليق الصُّوَر.

الغاية من التصوير الذي يُعدُّ مما يخالف المعتقد، أنواع(٥):

(١) رواه البخاري: (٦٧٠٤).

(٢) رواه البخاري: (١١٥٠)

(٣) شرح مسلم، للنووي: (٦/ ٧٣).

(٤) رواه البخاري: (٥٠٦٣).

(٥) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد أحمد واصل: (ص٨٧).



مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

١- صُنع الصورة لأجل عبادتها وتعظيمها من دون الله، كصنع صُوَر الأوثان والأصنام، وكصورة المسيح عليه السلام ووالدته، وأيقونات القِدِّيسينَ عندهم، وفي هذا وردت النصوص المُغلَّظة على هذا الصنيع، ومنها:

قوله ﷺ: «**إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عذابًا يَوم القيامةِ المُصوِّرون**»(١).

٢- التصوير للمضاهاة والمشابهة، ولإبراز قدرة المُصوِّر على الإبداع، وفي هذا جاء الوعيد أيضًا.

فعن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**قال الله عز وجل: ومَنْ أظلَمُ ممَّنْ ذَهَبَ يَخلُقُ كخَلْقي، فلْيَخلُقوا ذَرَّةً أو لِيَخلُقوا حَبَّةً أو شَعيرةً**»(٢).

وبيَّنَ أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صُوَرٌ، كما قال ﷺ: «**إنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه تَماثيلُ أو صُورةٌ**»(٣).

وروى مسلم عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه أتاه رَجُلٌ فقال: إنِّي رجُلٌ أُصوِّرُ هذه الصُّوَرَ، فأَفْتِني فيها، فقال له: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النَّارِ، يُجعَلُ له بكُلِّ صُورةٍ صوَّرَها نَفْسًا فتُعذِّبُهُ في جهَنَّمَ**». وقال: إنْ كُنتَ لا بُدَّ فاعِلًا فاصْنَعِ الشَّجَرَ وما لا نَفْسَ له(٤).

وقد ورد عنه ﷺ إنكارُهُ على مَنِ استخدَمَ هذه التَّصاويرَ في ثَوبِهِ أو علَّقَها على جِدارِهِ.

فعن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ رضي الله عنها: أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يَدخُلْهُ، فعَرَفَتْ في وَجهِهِ الكراهيةَ، فقُلتُ: يا رسولَ الله، أَتوبُ إلى الله، وإلى رَسولِهِ ﷺ ماذا أَذْنَبْتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما بالُ هذه النُّمْرُقةِ؟**» قُلتُ: اشْتَرَيتُها لك لِتَقعُدَ عليها وتَوسَّدَها، فقال رسولُ الله ﷺ:

(١) رواه البخاري: (٥٩٥٠)، ومسلم: (٩٨).
(٢) رواه البخاري: (٥٩٥٣)، ومسلم: (٢١١١).
(٣) رواه الترمذي في سننه: (٢٨٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (١٩٦١).
(٤) رواه مسلم: (٢١١٠).

«**إنَّ أصْحابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم**: «**أحْيُوا ما خَلَقتُمْ**»، وقال: «**إنَّ البَيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُهُ الملائكةُ**»(١).

وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «كان لنا ثوبٌ فيه تَصاويرُ، فجَعَلتُهُ بيْنَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ وهو يُصلِّي، فنَهاني -أو قالت: فكَرِهَهُ-» قالت: «فجَعَلتُهُ وَسائِدَ»(٢).

وورد عنه أمره لأصحابه بإزالة التصاوير التي كانت على الكعبة.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمر عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يومَ الفَتحِ، وهو بالبَطْحاءِ، أنْ يأتِيَ الكَعْبةَ، فيَمْحُوَ كُلَّ صورةٍ فيها»، ولم يدخُلِ البَيتَ حتى مُحِيَتْ كُلُّ صورةٍ فيه»(٣).

وفي روايةٍ: «فبلَّ عُمَرُ ثوبًا ومحاها به، فدخَلَها رسولُ الله ﷺ، وما فيها منها شيءٌ»(٤).

وروى ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: عن رسولِ الله ﷺ أنَّه لَمَّا قَدِمَ مكَّةَ، أبى أن يدخُلَ البَيتَ وفيه الآلهةُ، فأمَرَ بها فأُخرِجَتْ، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلامِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**قاتَلَهُمُ اللهُ، لقد عَلِموا: ما اسْتَقْسَما بها قَطُّ**»، ثم دخَلَ البَيتَ، فكبَّرَ في نَواحي البيتِ، وخرَجَ ولم يُصَلِّ فيه»(٥).

ويُلحَق بالنهي عن صُوَر ذوات الأرواح، الصُّوَرُ التي فيها صُلبانُ النصارى؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَترُكْ شيئًا فيه تصاليبُ إلا نَقَضَهُ(٦).

وأنكر عليه الصلاة والسلام على عدي بن حاتم رضي الله عنه، لما رأى في عُنُقِهِ صليبًا، فأمره بخَلعِهِ.

عن عدي بن حاتم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنُقي صليبٌ من ذَهَبٍ. فقال: «**يا**

(١) البخاري: (٥١٨١)، ومسلم: (٢١٠٧).

(٢) رواه الدارمي في سننه: (٢٧٠٤)، وقال محققه الداراني: إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في مسنده: (١٤٥٩٦)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني في صحيح أبي داود: (١٧٦٨): حسن صحيح.

(٤) رواه أحمد في مسنده: (١٥٢٦١).

(٥) رواه البخاري: (٤٢٨٨).

(٦) رواه البخاري: (٥٩٥٢).

عَدِيُّ، اطْرَحْ عنك هذا الوَثَنَ»[(١)].

سابعًا: النهي عن زيارة ديار المغضوب عليهم.

كان ﷺ يمُرُّ في بعض أسفاره بديار الأقوام التي حلَّ عليهم غضب الله وعقابه، فيُسرِع في السير، ويأمر مَن معه بذلك.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لَّما مرَّ بالحِجْرِ[(٢)]، قال: «**لا تَدخُلوا مَساكِنَ الذين ظَلَموا أنفُسَهم، إلَّا أنْ تَكونوا باكِينَ أنْ يُصيبَكُم ما أصابَهُم، ثُمَّ تَقنَّعَ بِردائِهِ وهو على الرَّحْلِ**»[(٣)].

قال ابن رجب: «هذا الحديث نصٌّ في المنع من الدخول على مواضع العذاب إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله، وخوف عقابه الذي نزل بمَن كان في تلك البُقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يُخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم، وهذا يدُلُّ على أنه لا يجوز السُّكنى بمثل هذه الأرض ولا الإقامةُ بها، وقد صرح بذلك طائفة من العلماء منهم: الخطَّابيُّ، وغيره»[(٤)].

قال ابن القيم: «مَن مرَّ بديار المغضوب عليهم والمُعذَّبينَ لم يَنبغِ له أن يدخُلَها ولا يقيم بها، بل يُسرِع السير ويتقنَّع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيًا مُعتبِرًا»[(٥)].

وأنكر ﷺ على مَن استقى من آبار ديار ثمود، وشرع في العجن وطبخ الطعام، وأمرهم بسكب الماء، وأن يجعلوا العجين طعامًا لدوابهم.

---

(١) رواه الترمذي: (٣٠٩٥)، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، وقد حسَّنه ابن تيمية في كما في الإيمان الكبير (ص٦٤)، والألباني في صحيح الترمذي: (٣٣٠٦).

(٢) ديار قوم ثمود قوم النبي صالح عليه السلام.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (٣٣٨٠)، ومسلم في صحيحه: (٢٩٨٠).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٢٣٧)

(٥) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٥٦٠).

عن نافع، أن عبد الله بن عمر، أخبره، أنَّ الناسَ نزلوا مع رسولِ الله ﷺ على الحِجْرِ - أرْضِ ثمودَ - فاسْتَقوا من آبارها، وعَجَنوا به العَجينَ «فأمَرَهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يُهريقوا ما اسْتَقوا، ويَعلِفوا الإبلَ العَجينَ، وأمَرَهُم أنْ يَستقوا من البئر التي كانت تَرِدُها الناقةُ»[(١)].

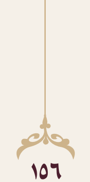
وفي لفظٍ آخَرَ: «نزَلَ رسولُ الله ﷺ بالناسِ عام تَبوكَ، نَزَلَ بهم الحِجْرَ عند بُيوتِ ثمودَ، فاسْتَسْقى الناسُ من الآبارِ التي كان يشربُ منها ثمودُ، فعَجَنوا منها، ونَصَبوا القُدورَ باللَّحمِ، فأمَرَهُمْ رسولُ الله ﷺ فأَهْرقوا القُدورَ، وعَلفوا العجينَ الإبلَ، ثم ارتحَلَ بهم حتى نزَلَ بهم على البِئرِ التي كانت تشربُ منها الناقةُ، ونهاهم أن يَدخُلوا على القوم الذين عُذِّبوا قال: «**إنِّي أخْشى أنْ يُصيبَكُمْ مِثلُ ما أصابَهُم، فلا تَدخُلوا عليهم**»[(٢)].

ثامنًا: النهي عن تعظيم الأوثان والأصنام والأمر بإزالتها.

دعوة النبي ورسالته هي توحيد الله وعبادته ونبذ الشرك؛ ولهذا كان ﷺ حريصًا على تحقيق التوحيد في نفوس أصحابه، وخلع التعلُّق بكل ما سوى الله تعالى، من أصنام وأوثان وأحجار لا تنفعُ ولا تضُرُّ.

وهي دعوة كل الأنبياء، والتي أكَّدَ عليه إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوۡ يَنفَعُونَكُمۡ أَوۡ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلۡ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحۡيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨١-٨٢].

(١) رواه مسلم في صحيحه: (٢٩٨١).
(٢) رواه أحمد في مسنده: (٥٩٨٤)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.



مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

والنصوص عنه ﷺ في حماية جناب التوحيد والتحذير من الشرك كثيرة، ومنها جاء في أمره صحابته بإزالتها وكسرها:

- عن جَريرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه: «قال لي رسولُ الله ﷺ: «**أَلَا تُريحُني من ذي الْخَلَصَةِ**»، وكان بيتًا في خَثعَمَ، يُسمَّى كَعْبَةَ اليمانيةِ، فانطَلَقتُ في خَمسينَ ومِئةٍ من أحمَسَ، وكانوا أصحابَ خَيلٍ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنِّي لا أثبُتُ على الخَيلِ، فضرَبَ في صَدْري حتى رأيتُ أثَرَ أصابِعِهِ في صَدْري، فقال: «**اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا**»، فانطلق إليها، فكَسَرَها وحَرَّقَها، فأرسَلَ إلى النبيِّ ﷺ يُبشِّرُهُ، فقال رسولُ جَريرٍ لرسولِ الله: يا رسولَ الله، والذي بَعَثَك بالحقِّ، ما جِئتُك حتى تَرَكتُها كأنها جَمَلٌ أجرَبُ، فبارَكَ على خَيلِ أحمَسَ ورجالِها خَمسَ مرَّاتٍ»[(١)].

- وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: دخَلَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ يومَ الفَتحِ، وحول البَيتِ سِتُّونَ وثَلاثُ مِئةٍ نُصُبٍ فجعَلَ يَطعَنُها بعُودٍ في يَدِه، ويقولُ: «**جاءَ الحَقُّ وزَهَقَ الباطِلُ، جاءَ الحَقُّ وما يُبدِئُ الباطِلُ وما يُعيدُ**»[(٢)].

وتذكُرُ كتب السير والمغازي أن النبي ﷺ بعث عَدَدًا من السرايا لهدم وتكسير الأصنام في جزيرة العرب، ومن ذلك:

١ - سرية خالد بن الوليد في شهر رمضان إلى نخلة اليمانية، لهدم العُزَّى فيها.

٢ - سرية عمرو بن العاص في شهر رمضان إلى سُواعٍ، بِرُهاطَ، فهدمه.

٣ - سرية سعد بن زيد الأشهلي - هو من الأوس - في هذا الشهر إلى مناة بالمُشلَّلِ، فهدمه.

٤ - سرية خالد بن سعيد بن العاص إلى عُرَنَةَ.

٥ - سرية هشام بن العاص إلى يَلَمْلَمَ.

---

(١) رواه البخاري: (٣٠٢٠)، ومسلم: (٢٤٧٦).

(٢) رواه البخاري: (٤٢٨٧)، ومسلم: (١٧٨١).

٦- سرية الطفيل بن عمرو الدوسي في شوال إلى ذي الكَفَّينِ، صنم عمرو بن حُمَمة الدوسي، فهدمه.

٧ - سرية خالد بن الوليد إلى بني جَذيمةَ[(١)].

ولم يترك النبي ﷺ هدم هذه الأوثان والأصنام بعد أن قدر على ذلك، ولم يسمح بتأخيره، مع أن أهل الطائف طلبوا منه أن يؤجل هدم صنمهم ثلاث سنين، فلم يُجِبْهم وأمر بهدمها، لأن بقاءها فيه ضررٌ على عقيدة الناس، يقول ابن القيم مُعلِّقًا على فعل النبي ﷺ في الأمر بهدمها: «ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المُنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتةَ، وهذا حكم المَشاهد التي بُنِيت على القبور التي اتُّخِذَتْ أوثانًا وطواغيت تُعبَد من دون الله، والأحجار التي تُقصَد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى أو أعظم شركًا عندها وبها -والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم، فاتَّبَعَ هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُذَّة بالقُذَّة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس؛ لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف مُنكرًا، والمنكر معروفًا، والسُّنَّة بدعة، والبدعة سُنَّة، ونشأ في ذلك الصغيرُ، وهرم عليه الكبيرُ، وطُمست الأعلامُ، واشتدَّ البأس، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفةٌ من العصابة المُحمَّدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مُجاهدين إلى أن يرث الله الأرض ومَن

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد، للصالحي (٥/ ٢٦٠)، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (١٦/ ٧٧)، (٢٣٢).



عليها وهو خير الوارثين»[١].

وفي موضع آخر يقول ابن القيم: «وقد كانوا فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدَعَ لهم الطاغية، وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ فما برحوا يسألونه سَنةً، ويأبى عليهم حتى سألوه شهرًا واحدًا بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئًا مُسمًّى، فأرسل المغيرة بن شعبة معه أبو سفيان فهدماها»[٢].

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٣/ ٥٠٦).

(٢) المرجع السابق: (٣/ ٤٩٩).



الخاتمة

نتائج البحث:

١- الارتباط والتلازم بين الإيمان وبين القول والعمل.

٢- أعظم ما أمر الله به التوحيد، وهو أوْلى ما يُعتنى به ويُصان من القوادح والمُخالفات.

٣- لم يكن النبي ﷺ يكتفي ببيان المنكر بيانًا عامًّا، بل كان يباشر إنكاره بنفسه، ويُربِّي صحابته على ذلك.

٤- المُخالفات والبدع القولية والعملية فرع عن اعتقاد القلب؛ لأن المخالف يفعلها مُعتقِدًا أنها من شرع الله ودينه.

٥- الغلو والجهل، من أبرز أسباب الوقوع في المُخالفات العقدية.

٦- هديه ﷺ أنه إذا منع شيئًا، بين عِلَّته، وأرشد إلى فعل الصواب.

٧- المُخالفات العقدية درجات، منها ما هو شرك أو كفر مُخرِج من المِلَّة، ومنها ما هو دون ذلك.

توصيات البحث:

١- دراسة جهود الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة في إنكار المُخالفات العقدية والاحتساب على أصحابها.

٢- تضمين المناهج الدراسية دروسًا في المنهج النبوي عن التعامل مع الأخطاء والمُخالفات العقدية، وعناية الإسلام عمومًا بشأن سلامة المعتقد من القوادح.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة الكبرى**، ابن بَطَّة العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري، تحقيق: رضا معطي، وآخرين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. ط٢، ١٤١٥هـ.

٢- **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، أبو حاتم البُستي، محمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، واصل، محمد أحمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٧هـ.

٥- **الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)**، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦- **الاستقامة**، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨- **الاعتصام**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

٩- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

١٠- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن

عبدالحليم الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١- **تاريخ دمشق**، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٣- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤- **ذم الكلام وأهله**، الهروي، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١٥- **الرد على الجهمية**، الدارمي، أبو سعيد عثمان بن سعيد السجستاني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦- **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، الصالحي، محمد بن يوسف، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨- **سنن الترمذي**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

١٩- **سنن الدارمي**، الدرامي، أبو محمد عبد الله السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠- **السنن الصغرى للنسائي**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



٢١- **السنن الكبرى**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢- **السنن الكبرى**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣- **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، لطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣.

٢٤- **الشريعة**، الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٥- **صحيح ابن خزيمة**، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦- **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٢٧- **صحيح الترغيب والترهيب**، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨- **صحيح مسلم**، القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩- **عمل اليوم والليلة**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٣٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣١- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٢- **مجموع الفتاوى،** ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣٣- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٤- **المستدرك على الصحيحين،** الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٥- **مسند أبي يعلى،** أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٣٦- **مسند أحمد،** الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٣٧- **مسند البزار** المنشور باسم البحر الزخار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

٣٨- **مصنف عبد الرزاق،** الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٩- **معجم البلدان،** الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٠- **معجم مقاييس اللغة،** ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١- **المفردات في غريب القرآن،** الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٤٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.



فهرس الموضوعات

